تعبير المصنف كغيره بالاجنبي انه لو قال الولي ذلك عن محجور على وجه المصلحة بحيث يكون
الجعل قدر اجرة مثل ذلك العمل ان الرد مستحقه في مال المالك يقتضي قوله وليه قال
بعض المتاخرين وهو واضح ولم ار من تعرض له انتهى فان ثبت هذا لم يصح
الجواب الاخير عن السوال الثاني فان قال الاجنبي قال زيد وكان الاجنبي كاذبا
لم يستحق العامل عليه اي الاجنبي لعدم التزامه ولا على زيد ان كذب القايل
وان صدقه استحق العامل على زيد ان كان القايل ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد
غير عالم باذنه والتزامه فلا شي له على زيد وان صدقه كما في اصل الروضة فان
انكر المالك الخبر لم تقبل شهادة القايل الثقة عليه لانه متهم في ترويج قوله ولا يشترط
ثبوت العامل لفظا وان عينه الجاعل اما في غير المعين فلاستحالة طلب جوابه واما
في المعين فلما فيه من التضييق في محل الحاجة وعليه قال المتولي لو قال لغيره ان رددت
عبدي فلك دينار فقال ارده بنصف دينار فالوجه القطع باستحقاق الدينار فان
قيل قياس ما في الروضة واصلها في باب الخلع انه لو قالت له زوجته طلقني بالف
فطلق بخمسماية فانه يقع بها انه يستحق هنا نصف الدينار اجيب بان الخلع لما كان
فيه شايبة معاوضة من جهة الزوج وقد رضي ببعض ما شرط له اعتبر واما الركن
الثاني وهو العاقد فيشترط في الملتزم للجعل مالكا كان او غيره ان يكون
مطلق التصرف فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور سفه واما العامل فان كان
معينا اشترط فيه اهلية العمل فيدخل فيه العبد وغير المكلف باذن وغيره كما قاله
السبكي خلافا لابن الرفعة في العبد اذا لم ياذن له سيده ويخرج عنه العاجز
عن العمل كصغير لا يقدر عليه لان منفعته معدومة فاشبه استيجار الاعمى للحفظ
قاله ابن العماد وان كان مبهما لغى علم بالندا قال الماوردي هنا لو قال من جا
بابقي فله دينار فمن جا به استحق من رجل او امراة او صبي او عبد عاقلا او
مجنون اذا سمع الندا او علم به لدخولهم في عموم قوله من جا وهذا هو المعتمد
خلافا لما قاله في السير من عدم استحقاق الصبي والعبد اذا قام به بغير اذن
سيده ثم شرع في الركن الثالث وهو العمل فقال وتصح الجعالة على عمل مجهول
كرد ابق للحاجة ولان الجعالة اذا احتملت في القراض لحصول زيادة فاحتمالها
في رد الحاصل اولى فان قيل ان هذا قد علم من تمثيله اول الباب برد الابق
اجيب بانه ذكره هنا لضرورة التقسيم واطلق تبعا للرافعي صحتها على المجهول
وهو مخصوص كما قال ابن الرفعة تبعا للقاضي الحسين بما عسر علمه كما مر فان سهل
تعين ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهالة ففي بنا حايط يبين طوله وعرضه وارتفاعه
وموضعه وما يبنى عليه وفي الخياطة يعتبر وصف الثوب والخياطة وكذا عمل معلوم
يقابل باجرة كالخياطة والبنا فتصح الجعالة عليه في الاصح لانه اذا جاز مع الجهالة
فمع العلم اولى والثاني المنع استغنا بالاجارة وسواء في العمل الواجب وغيره فلو
حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او بغيره جاز كما نقله المصنف في فتاويه

عن جماعة وان كان هذا العمل فرض كفاية تنبيه يشترط في العمل كونه فيه كلفة
وعلى هذا لو سمع الندا من المطلوب في يده فرده وفي الرد كلفة كالابق استحق
الجعل والا فلا يستحق شيا لان ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض وشمل كلامهم ما لو كان
المال في يده بجهة توجب الرد كالغصب والعارية وقضية الاستحقاق بالرد ان
كان فيه كلفة لكن تعليلهم عدم استحقاق من دل على ما في يده انه لا يستحق شيا لان
ذلك واجب عليه شرعا يقتضي خلافه وهذا هو الظاهر كما قاله بعض شراح الكتاب
ولو جعل لمن اخبره بكذا جعلا فاخبره لم يستحق شيا لانه لا يحتاج فيه الى عمل قال
بعضهم وقد صدق في اخباره وكان للمخبر غرض في الخبر كما صرح به الرافعي في اخر
الجعالة استحق الجعل ثم شرع في الركن الرابع وهو الجعل فقال ويشترط كون الجعل
مالا معلوما لانه عوض كالاجرة ولانه عقد جوز للحاجة ولا حاجة لجهالة العوض بخلاف
العمل والعامل فلو كان مجهولا كان قال من رده اي عبدا مثلا فله ثوب او ارضيه او
نحوه او كان الجعل خمرا او مغصوبا فسد العقد لجهل الجعل او نجاسته او عدم
القدرة على تسليمه وللراد اجرة المثل كالاجارة الفاسدة واستثنى من هذا صورتان
الاولى ما اذا قال حج عني واعطيك نفقتك فانه يجوز مع جهالتها كما جزم به الرافعي
في الشرح الصغير والمصنف في الروضة وقيل انه ليس ارزاق لا جعالة وانما يكون
جعالة اذا جعله عوضا فقال حج عني بنفقتك وقد صرح الماوردي في هذه الصورة
بانها جعالة فاسدة ونص عليه في الام الثانية مسلة العلج وستاتي في السير ان شا
الله تعالى تنبيه لو وصف الجعل بما يفيد العلم استحقه العامل كما جزم به في الانوار
ونقله في اصل الروضة عن المتولي فان قيل قد تقرر في البيع والاجارة وغيرهما
ان الشي المعين لا يغني وصفه عن رويته وحينيذ فله اجرة المثل هنا اجيب
بان تلك العقود عقود لازمة بخلاف الجعالة فاحتيط لها ما لم يحتط للجعالة ولو قال
من رد رقيقي فله ثيابه او ربعه استحق المشروط ان علمه والا فاجرة المثل وهل
يكفي الوصف في الرقيق اولا لتفاوت الاغراض فيه خلاف والذي ينبغي انه ان
وصفه بما يفيد العلم الصحة فان قيل الاعتبار باجرة المثل بالزمان الذي حصل فيه
كل العمل لا بالزمان الذي حصل فيه التسليم كما قالوه في المسابقة ولو قال تفريعا على
صحة الجعالة على عمل معلوم من رد عبدي مثلا من بلد كذا فله كذا فرده العامل من
مكان اقرب منه فله قسطه اي الاقرب من الجعل لانه جعل كل الجعل في مقابلة كل العمل
فبعضه في مقابلة البعض فان رده من نصف الطريق مثلا استحق نصف الجعل
ومحله كما قال ابن الرفعة فيما اذا تساوت الطريق سهولة وحزونة فان
تفاوتت بان كانت اجرة نصف المسافة ضعف اجرة النصف الاخر فيقابله ثلثا
الجعل تنبيه شمل قوله اقرب تلك البلد وغيرها وهو كذلك وان نظر في ذلك
السبكي فلو قال من رد عبدي من عرفة فله كذا فرده من منى او من التنعيم استحق
بالقسط لان التنصيص على المكان انما يراد به الارشاد الى موضع الابق او مظنته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1